

٣٤- كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١- باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ(١)

(١) قوله: «إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره» مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع، قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه، وقال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً.

١-(١٩٢٩) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ(١)، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(٢)، فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا(٣)». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ(٤)، فَخَزَقَ(٥) فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ». [أخرجه البخاري: ٥٤٧٧، ٧٣٩٧].

(١) قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان.

وفيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

(٢) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة. فمذهب الشافعي وطائفة: أنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حلّ الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها. وقيل: لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة، واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ وبهذه الأحاديث، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هي في اللغة الشق والفتح. وبقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا: «يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا». رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل (كل طعام وشرب كل شراب)، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ و ﴿ما أهل به لغير الله﴾ ولأن الله تعالى قال: ﴿وإنه لفسق﴾ وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

(٣) قوله ﷺ: «ما لم يشركها كلب ليس معها» فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

(٤) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً.

(٥) وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه: نفذ. والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة. وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب. وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيذ أي: مقتول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض.

٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ،

عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ[1]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ[2]، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ».[أخرجه البخاري: ٥٤٨٣، ٥٤٨٧].

(١) قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «كل وإن أكل منه الكلب». واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم. وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي: تحريمه، وقال سائر العلماء: بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

(٢) وقوله ﷺ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه.

٣-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ[1] فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».[أخرجه البخاري: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٦٧، ٥٤٨٥ معلقاً].

(١) قوله ﷺ: «وإذا أصاب بعرضه» هو بفتح العين أي غير المحدد منه.

٣-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ[1]، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».[أخرجه البخاري: ٥٤٧٥].

(١) قوله ﷺ: «فإن ذكاته أخذه» معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعيه بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي وهذا مجمع عليه، ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث «فإن ذكاته أخذه».

٤-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، حدثنا الشَّعْبِيُّ قال:

سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ)[1] أَنَّهُ سَأَلَ النبي ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ «فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١) قوله: «سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين» قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة، قالوا:

والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

٥–( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦–( ) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رسول اللّه ﷺ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ[1]، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ[2]، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ[3]، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ[4]».[أخرجه البخاري: ٥٤٨٤].

(١) قوله ﷺ: «فإن أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه» هذا تصريح بأنه إذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما، وأما إذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه.

(٢) فيه بيان قاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره. لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذٍ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً.

(٣) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

(٤) قوله ﷺ: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» هذا متفق على تحريمه.

٧–( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٨–(١٩٣٠) حدثنا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ:، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللّهِ قال:

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رسول اللّه ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا[1] فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ[2]».[أخرجه البخاري: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

(١) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود: «قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول اللّه ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا» قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل. سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها. إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر. كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم.

(٢) هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

٨–( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا الْمُقْرِئُ، كِلاَهُمَا، عَنْ

حَيْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

٢- باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

٩-(١٩٣١) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ ابْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ[١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ[٢]».

(١) قوله: «حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط» هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم.

(٢) هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولايحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم.

١٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حدثنا مَعْن ابْن عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النبي ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

١١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النبي ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ.

ثُمَّ قَالَ ابْن حَاتِمٍ: حدثنا ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ «كُلْهُ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ».

٣- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

١٢-(١٩٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَابْن أَبِي عُمَرَ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ)عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النبي ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْن أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.[أخرجه البخاري: ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

١٣-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، اخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْن شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٤-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْن وَهْبٍ، اخبرنا عَمْرٌو(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، اخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْن أَنَسٍ وَابْن أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو ابْن الْحَارِثِ وَيُونسُ ابْن يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، اخبرنا يُوسُفُ ابْن الْمَاجِشُون(ح).

وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونسَ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ، إِلاَّ صَالِحاً وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

١٥-(١٩٣٣)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ ابْنِ سُفْيَانَ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

(١) قوله: «عن عبيدة بن سفيان» هو بفتح العين وكسر الباء.

١٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦-(١٩٣٤) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١].

(١) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ الآية. واحتج أصحابنا: بهذه الأحاديث قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.

١٦-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حدثنا سَهْلُ ابْنُ حَمَّادٍ، حدثنا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدثنا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(١) قوله: «عن ميمون بن مهران عن ابن عباس» هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

١٦-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أخبرنا عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رسول اللَّه ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

٤- باب إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

١٧-(١٩٣٥) حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رسول اللَّه ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ[١]، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ[٢]، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً[٣] مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً[٤]، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا[٥] كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ[٦]، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ[٧]، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رسول اللَّه ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً[٨]، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ[٩] عَيْنِهِ، بِالْقِلاَلِ[١٠]، الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ[١١] كَالثَّوْرِ(أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ[١٢])فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ[١٣] مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[١٤]، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رسول اللَّه ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رسول اللَّه ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ[١٥].

(١) فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم؛ قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

(٢) قوله: «نتلقى عيراً لقريش» قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه.

(٣) أما «الجراب» فبكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وسبق بيانه مرات.

(٤) قوله: «وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة». وفي رواية من هذا الحديث: «ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا» وفي رواية: «ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان

يصيبنا كل يوم تمرة. وفي الموطأ: «ففني زادهم وكان مزودي تمراً وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة». وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة» قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال: ونحن نحمل أزوادنا، قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله.

والظاهر: أن قوله: «تمرة تمرة» إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألماً لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

(٥) ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان.

(٦) وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

(٧) قوله: «كهيئة الكثيب الضخم» هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب.

(٨) قوله في الرواية الأولى: «فأقمنا عليه شهراً» وفي الراوية الثانية: «فأكلنا منها نصف شهر» وفي الثالثة: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة» طريق الجمع بين الروايات: أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً، ومن قال شهراً: أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم.

(٩) أما الوقب: فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها.

(١٠) والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها.

(١١) والفدر: بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع.

(١٢) وقوله: «كقدر الثور» رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال.

(١٣) قوله: «ثم رحل أعظم بعير» هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً.

(١٤) قوله: «وتزودنا من لحمه وشائق» هو بالشين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق، وقيل: الوشيقة القديد.

(١٥) معنى الحديث: أن أبا عبيدة ﷺ قال أولاً باجتهاده: إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله؛ وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال. وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره: فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره.

١٨-( ) حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنِ الْعَلاَءِ، حدثنا سُفْيَانُ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا[1]، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ[2]، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ[3]، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.[أخرجه البخاري: ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

(١) قوله: «ثابت أجسامنا» أي رجعت إلى القوة.

(٢) قوله: «فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه» كذا هو في

النسخ فنصبه. وفي الرواية الأولى: فاقامها فانثها وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

(٣) قوله: «وجلس في حجاج عينه نفر» هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه.

١٩-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنِ الْعَلَاءِ، حدثنا سُفْيَانُ، قال:

سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاثاً، ثم ثلاثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[1].

(١) قوله: «إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة» وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو: قيس بن سعد بن عبادة ﷺ.

٢٠-( ) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ(يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.[أخرجه البخاري: ٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠].

٢١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ حَاتِمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً ثَلاثَمِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا[1]، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

(١) قوله: «فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا» هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم.

٢١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا الْوَلِيدُ(يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ[1]، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(١) قوله: «سيف البحر» هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله.

٢١-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حدثنا عُثْمَانُ ابْنِ عُمَرَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ[1].

كِلاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ بَعْثاً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون، وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال: بالوجهين، فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم.

٥- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

٢٢-(١٤٠٧) حدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].[تقدم تخريجه].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح، وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها. وفي رواية: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» وفي روايات: «أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً» وفي رواية: «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية» وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أونهريقها ونغسلها؟ قال أو ذاك» وفي رواية: «نادى منادي النبي ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان». وفي رواية: «ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فاكفئت القدور بما فيها». اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن

عباس: ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم.

٢٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٢٣-(١٩٣٦) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رسول الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.[أخرجه البخاري: ٥٥٢٧].

٢٤-(٥٦١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.[أخرجه البخاري: ٤٢١٧، ٥٥٢٢، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٤٢١٥].

٢٥-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا أَبِي وَمَعْنُ ابْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٢٦-(١٩٣٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ، أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.[أخرجه البخاري: ٣١٥٥، ٤٢٢٠].

٢٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً، قَالَ فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رسول الله ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٢٨-(١٩٣٨) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولاَنِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ.[أخرجه البخاري: ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٢٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً، فَنَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ، أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ(١).

(١) قوله: «نادى أن اكفؤوا القدور» قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه: قلبت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم، وقال الأصمعي: يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالألف.

٣٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو

كُرَيْبٍ: حدثنا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نهينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً[١]، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.[أخرجه البخاري: ٤٢٢٦].

(١) قوله: «لحوم الحمر نيئة ونضيجة» هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة.

٣١-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢-(١٩٣٩) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حدثنا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رسول اللّه ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ[١]، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.[أخرجه البخاري: ٤٢٢٧].

(١) قوله: «كان حمولة الناس» بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

٣٣-(١٨٠٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حدثنا حَاتِمٌ(وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رسول الله ﷺ «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ[١]».[تقدم تخريجه].

(١) هذا صريح في نجاستها وتحريمها. ويؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس» وفي الأخرى «رجس أو نجس». وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه: ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة.

وأما امره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم.

٣٣-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ ابْنُ عِيسَى(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٤-(١٩٤٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ، أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.[أخرجه البخاري: ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨. تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٣٦٥، ١٢٠، الجهاد].

٣٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٦- باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٦-(١٩٤١) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ)عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[١].[أخرجه البخاري: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

(١) اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن: ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وتحمل أثقالكم﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم.

٣٧-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النبي ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

٣٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(ح).

وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالاَ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ.

كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨-(١٩٤٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي وَحَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً[(١)] عَلَى عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.[أخرجه البخاري: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

(١) قولها: «نحرنا فرساً» وفي رواية البخاري: «ذبحنا فرساً» وفي رواية له: «نحرنا» كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي: أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧- باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ

٣٩-(١٩٤٣) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الضَّبِّ[(١)]؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ».[أخرجه البخاري: ٥٥٣٦].

(١) وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

٤٠-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٤١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٤١-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٤١-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حدثنا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا مَالِكُ ابْن مِغْوَلٍ(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْن بَكْرٍ، أخبرنا ابْن جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا شُجَاعُ ابْن الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ(ح).

وحدثنا هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رسول اللّه ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرسول اللّه ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢-(١٩٤٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [أخرجه البخاري: ٧٢٦٧].

٤٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النبي ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣-(١٩٤٥) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ ابْن الْوَلِيدِ مَعَ رسول اللّه ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[(١)]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول اللّه ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رسول اللّه ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رسول اللّه ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[(٢)]». [وسيأتي برقم: ١٩٤٦].

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرسول اللّه ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤-(١٩٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ حَرْمَلَةُ: أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسول اللّه ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ[(٤)] بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرسول اللّه ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رسول اللّه ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ[(٥)]: أَخْبِرْنَ رسول اللّه ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رسول اللّه ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْن الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ[(٦)]، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [أخرجه البخاري: ٥٣٩١، ٥٥٣٧، ٥٤٠٠].

(١) قوله: «ضب محنوذ» أي مشوي وقيل: المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة.

(٢) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذراً.

(٣) قوله في ميمونة: (وهي خالته وخالة ابن عباس): يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى. وأم ابن عباس لبابة الكبرى. وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

(٤) قوله: (قدمت به أختها حفيدة). وفي الرواية الأخرى: (أم حفيد) وفي بعض النسخ: «أم حفيدة». بالهاء، وفي بعضها. في رواية أبي بكر بن النضر: «أم حميد» وفي بعضها: «حميدة». وكله بضم الحاء مصغر. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة. وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم.

(٥) قوله: «فقالت أمرأة من النسوة الحضور» كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور.

(٦) قوله: «إن خالداً أخذ الضب فأكله من غير استئذان» هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته، ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية.

٤٥-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسول الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رسول الله ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رسول الله ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ ابْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حدثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رسول الله ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٤٦-(١٩٤٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أخبرنا غُنْدَرٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رسول الله ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رسول الله ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رسول الله ﷺ[(١)]. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

(١) قوله: «ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ» هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته. ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته. فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم.

٤٧-(١٩٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ[(١)]، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رسول الله ﷺ:«لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّماً، إِنَّ رسول الله ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ[(٢)] عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النبي ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ«هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ:«كُلُوا». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «دعانا عروس بالمدينة» يعني رجلاً تزوج قريباً. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

(٢) قوله: «قرب إليهم خُوان» هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة، وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط بل شيء من نحو السفرة».

٤٨-(١٩٤٩) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ:«لاَ أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩-(١٩٥٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لاَ تُطْعِمُوهُ، وَقَذِرَهُ وَقَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النبي ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠-(١٩٥١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ[1]، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رسول الله ﷺ.

(١) قوله: (إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان. إحداهما: فتح الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة.

٥١-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ[1]، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلاَثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رسول الله ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ[2]، فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا».

(١) قوله: (إني في غائط مضبة) الغائط الأرض المطمئنة.

(٢) قوله ﷺ: (فمسخهم دواب يدبون في الأرض) أما يدبون فبكسر الدال، وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع أكثرها دواباً بالألف. والأول هو الجارس على المعروف المشهور في العربية والله أعلم.

٨- باب إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

٥٢-(١٩٥٢) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ[2]. [أخرجه البخاري: ٥٤٩٥].

(١) قوله: «عن أبي يعفور» هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له: واقد ويقال: وقدان، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

(٢) قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم.

٥٢-( ) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

٥٢-( ) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٩- باب إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ

٥٣-(١٩٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[1]، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا[2]، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رسول الله ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

(١) قوله: «فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا» معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا، ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة.

(٢) قوله: «فلغبوا» هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة

المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا، وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء.

٥٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

١٠- باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَان بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ[1]

(١) ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن، أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو: رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

٥٤-(١٩٥٤) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قال:

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْن الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ(أَوْ قَالَ)يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ[1] بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا[2].[أخرجه البخاري: ٥٤٧٩].

(١) قوله: «ينكأ» بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز.

(٢) في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

٥٤-( ) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَان ابْن مَعْبَدٍ، حدثنا عُثْمَان ابْن عُمَرَ، أخبرنا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ صُهْبَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ ابْن جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ.

وقَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لاَ تَنْكَأُ الْعَدُوَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.[أخرجه البخاري: ٤٨٤١، ٦٢٢٠].

٥٦-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْن مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبداً[1].

(١) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

٥٦-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن أَبِي عُمَرَ، حدثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- باب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

٥٧-(١٩٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ.

عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَان حَفِظْتُهُمَا عَنْ رسول اللّه ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[1] [2]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[3]، وَلْيُحِدَّ[4] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[5]».

(١) أما القتلة فبكسر القاف وهي: الهيئة والحالة.

(٢) وقوله ﷺ: «فاحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح والقتل

قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فأحسنوا الذبح» فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها، وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء، كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضاً.

(٤) قوله ﷺ: «وليحد» هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(٥) وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

٥٧-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْن يَحْيَى، حدثنا هُشَيْمٌ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْن يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٢- باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ[١]

(١) وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه.

٥٨-(١٩٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال:

دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[١].

٥٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدُ ابْن الْحَارِثِ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذ النهي للتحريم ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

٥٨م-(١٩٥٧) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [علقه البخاري عقب الحديث رقم: ٥٥١٥].

٥٨م-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩-(١٩٥٨) وحَدَّثَنَا شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ)قَالاَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قال:

مَرَّ ابْن عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [أخرجه البخاري: ٥٥١٥].

٥٩-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قال:

مَرَّ ابْن عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ[١]، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ[٢] مِنْ نَبْلِهِمْ[٣]، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

(١) قوله: «نصبوا طيراً وهم يرمونه» هكذا هو في النسخ طيراً، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

(٢) وقوله: خاطئة لغة والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم.

(٣) قوله: «وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم» هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى.

٦٠-(١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حدثنا يَحْيى ابْن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْن بَكْرٍ، أخبرنا ابْن جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ ابْـن مُحَمَّـدٍ، قَالَ: قَالَ ابْن جُرَيْجٍ:، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَـى رسـول اللّـه ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ

مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.